قرار محكمة النقض

رقم 4/37

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/4704

المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله طبقا للفصول 129–358 و359 من القانون الجنائي، دون أن تبرز الأفعال التي أدانتها بها والتي تندرج ضمن الحالات والصور المنصوص عليها في الفصلين 129 و358 من القانون الجنائي، ولا وجه استعمالها للعقد العرفي المطعون فيه وعلمها بكون ذلك العقد مزور، وهما العنصران اللازم توفرهما في جنحة استعمال وثيقة مزورة مع العلم بذلك طبقا للفصل 359 من نفس القانون، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون مما نعته عليه الوسيلة، وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (خ.م) بمقتضى تصريح أفضت به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/11/29 صك عدد 413، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/21 تحت رقم 974 في القضية عدد 2019/773، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله طبقا للفصول 129–358 و359 من القانون الجنائي وبإتلاف الوثيقة المزورة، وبأدائها لفائدة المطلوبة في النقض (ز.ع) تعويضا قدره سبعون ألف درهم، وبأدائها لها أيضا بالتضامن مع المسمى (م.ت) مبلغا قدره عشرة آلاف درهم وبتحميلها الصائر بنفس التضامن دون إجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2020/02/26، علما أنها لم تتوصل بنسخة من القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 2020/01/14، أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من القانون المذكور، مما يتعين معه تطبيق الفقرة السادسة من نفس المادة، وما دام الملف قد سجل بمحكمة النقض بتاريخ 2020/3/06، فإن المذكرة التي أدلي بها قبل ذلك، تكون قد قدمت داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 528 المشار إليها.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن المحكمة أدانت الطاعنة من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي، رغم أنها لم تقم بأي تزييف أو تحريف في الكتابة أو التوقيع، وأن الاتفاقات المضمنة في العقد لم يتم إنكارها من أي طرف، فيكون القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 358 من القانون الجنائي، كما أن المحكمة لما أدانتها من أجل استعمال ورقة مزورة، مع العلم أنها صرحت مجلسا بأنها لم تتفق مع أي طرف على إنجاز عقد مزور وأنها لا تعرف كيفية إنجازه، وما دام الفصل 359 من القانون المشار إليه أعلاه قد ربط قيام جريمة استعمال ورقة مزورة بتوفر شرط العلم، فإن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل المذكور، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله طبقا للفصول 129-358 و359 من القانون الجنائي الذي اقتصر في تعليل ما قضى به على أن هذه الأخيرة اعترفت بأنها باعت للمشتكية القطعة الأرضية موضوع الشكاية وتسلمت منها الثمن بشكل مباشر احتفظت به لنفسها، وأن ابنها (م) هو من تكلف بعملية البيع والشراء التي تمت بينهما، وأنها لم يسبق لها أن

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حصلت على وثيقة إدارية مصححة الإمضاء بجماعة احدادا، وتجهل كيفية حصول ابنها على العقد المزور و لم تتفق معه على الموضوع؛ دون أن تبرز الأفعال التي أدانت بها الطاعنة والتي تندرج ضمن الحالات والصور المنصوص عليها في الفصلين 129 و358 من القانون الجنائي، ولا وجه استعمالها للعقد العرفي المطعون فيه وعلمها بكون ذلك العقد مزور، وهما العنصران اللازم توفرهما في جنحة استعمال وثيقة مزورة مع العلم بذلك طبقا للفصل 359 من نفس القانون، وهي لما اكتفت بتبني الأسباب التي بني عليها الحكم الابتدائي دون إبراز ما ذكر، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون مما نعته عليه الوسيلة، وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/11/21 تحت رقم 974 في القضية عدد 2019/773 فيما قضى به بخصوص الطاعنة (خ.م) في مقتضياته المتعلقة بالدعويين العمومية والمدنية التابعة معا؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، مع إرجاع مبلغ الضمانة لمودعه.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.